

الذخيرة

فلذلك يقدم لحم الصيد الرابع قال أبو الوليد يقدم الميتة على الخنزير لأن تحريمها عارض بسبب عدم الزكاة وتحريمه متأصل قال اللخمي وحيث يأكل الخنزير يستحب له تذكيتة الخامس في الجلاب لا يتداوى بخمر ولا بنجاسة خلافا ل ش عند الضرورة لقوله عليه السلام إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها والجعل بمعنى الخلق واقع فيتعين صرف النفي إلى المشروعية صونا للخبر عن المخالفة ومثله ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة المائدة أي شرع ومنع الشريعة عند الضرورة يدل على عظم المفسدة فيكون حراما